

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢
بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال

دون السن المدرسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ،

المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى

مادة ١ - التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى هو نظام إلزامى يقدم لهم جميع الخدمات التى تقدمها الهيئة العامة للتأمين الصحى للمنتفعين بنظام التأمين الصحى على الطلاب وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

مادة ٢ - تقوم وزارة الصحة والسكان بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة المالية بأعداد وبيانات المواليد الجدد كل عام ، لتقوم بتحديد قيمة الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة .

مادة ٣ - يحزر طلب استخراج بطاقة التأمين الصحى للأطفال دون السن المدرسى الخاضعين لهذا النظام على النموذج المعد لذلك من نسختين بمعرفة ولى أمر الطفل ويرفق بالطلب ما يفيد سداد الاشتراك السنوى .

مادة ٤ - تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بإصدار بطاقة التأمين الصحى للأطفال دون السن المدرسى ، وتسجل بها كافة بيانات الطفل الشخصية ورقمه القومى والفرع الصادر منه البطاقة وجهة العلاج ، ويشترط لإصدار هذه البطاقة أو تجديدها سنوياً ما يلى :
(أ) أن يكون الطفل مقيداً لدى وزارة الصحة .

(ب) سداد الاشتراك السنوى المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

مادة ٥ - تقدم الخدمة الطبية التأمينية للأطفال دون السن المدرسى من خلال جهات العلاج التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والوحدات العلاجية الأخرى المتعاقد معها داخل الجمهورية ، وذلك بالمستويات وطبقاً للشروط والأوضاع المقررة فى نظام التأمين الصحى على الطلاب وتلتزم جهات تقديم الخدمة بالاطلاع على بطاقة التأمين الصحى عند تقديم الخدمة الصحية وفقاً لهذا النظام التأمينى للأطفال دون السن المدرسى ، للتأكد من شخصية الطفل وإثبات كافة البيانات المتعلقة بحالته الصحية وتاريخه المرضى .

مادة ٦ - تتولى مديريات الشؤون الصحية بجميع المحافظات تحصيل اشتراكات الأطفال من أولياء أمورهم بواقع ثمانية جنيهات عن كل طفل عند إصدار شهادة ميلاده لأول مرة وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحصيل الاشتراكات المشار إليها عن السنوات اللاحقة .